



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

تلقينا خطاب مجلس الغرف السعودية رقم ش.غ/١٣٣٨/١١ وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ المتضمن خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم ١٨٢٤٢/١٠٢٤١/٦/١٠ هـ والمشار فيه إلى قيام الهيئة بفرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وببيض المائدة ومنتجاتها وتجهيزاتها من منطقة لويسكي (Lubelskie) في جمهورية بولندا ، بسبب ظهور مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة فيها ويستثنى من الحظر المؤقت لحوم الدواجن ومنتجاتها المعاملة حرارياً او بأي طريقة كفيلة بالقضاء على فيروس انفلونزا الطيور ، على ان تكون مطابقة للاشتراطات والضوابط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة ، وأن تكون من المنشآت المعتمدة لدى الهيئة والتي يمكن الإطلاع عليها عبر الترميز ادنا ، مع ارفاق شهادة صحية تثبت ان المنتج معامل حرارياً أو بأي طريقة أخرى كفيلة بالقضاء على فيروس انفلونزا الطيور ، وأن تكون الشهادة صادرة من الجهات الرسمية في جمهورية بولندا .

عليه نأمل الإطلاع والاحاطة والتقييد بما جاء بخطاب هيئة الغذاء والدواء .

مع تمنياتي لكم بدوم التوفيق ،،،  
وتقبلوا خالص تحياتي ،،،

ج

الأمين العام بالنيابة

يوسف بن محمد الزهراني

٢٠٢٠  
٢٠٢١

